

ويلعبدلكيمايفشيانيكليمنيا تفاقيتايجنفي لي 1958 و 1982 لقانونيا لبحاريلمليمتتضمنيا ي نصيحوليهذاالموضوع .
تعتمدملكيتالقنواتالبحريةعليجميعيالدوليات يمارس السيادةبوالوليةبالقليميةيعليأراضيهايوسلف نياتجاريةالراسيةيف ي
يجوزي للدولة يالت يتعقيفيها بالقناةأثناءالحربياغلغهايلمواجهةيسفنيا العدو .

-----* ومن أنواع القنوات البحرية الدولية نجد : الناييب المتصلة بشبكة المدينة، المضائق الدولية و لكن أبرز تلك الممرات
المائية نجد قناة السويس، ورأس الرجاء الصالح، ومضيف البوسفور و الدردنيل ف ي تركيا ، حظيت المضائق والممرات
البحرية عل مر التاريخ بأهمية اسي ايجابية كبي ة كونها تعد قنوات أساسية للربط بي قارات العالم و هذه المضائق تأثر تأثري ا ي
واسعا ي ي ف اتجاه السفن التجارية وحركتها،

وتنقسم الخلجان وفقا لقواعد القانون الدول ي إل : - الخلجان الوطنية : الخليج الوط ي هو الذي يقع بأ كمله ي ف إقليم دولة
واحدة ، ول يزد اتساع الفتحة الت ي توصله بالبحر عن 24 ميل بحريا . - الخلجان الدولية : وه ي الت ي تقع ف ي إقليم دولة
واحدة ، و جزءا مثال : من الكويت و الخليج المناطق العرن السعودية و القتصادية يفصل قطر و الخليج الخالصة المارات فيما و
عدا عمان و المساحة ايران ي كما تحيط مياه الخليج العرن ي ب دولة وه ي عبارة عن خلجان استمر وضع اليد عليه حيث
للدولة يشكل هلسنك الساحلية الذراع وتالي عليها اليمن عاصمت ي ف ي ك ل واختصاصها شمال من بها البحر فنلندا مدة
طويلة الحمر، الخلجان مثال : الو والسعودية خليج اقعة ف ي فنلندا والردن المش ذ ق ي ت إضافة إل العرن ي طل فلسطي .
الت تدخل ر ف ي البحر القلي ي م للدولة الت ي البحي ات ي البحي اتيا نوعيوينجديمنها ي البحي ات الجلديةيويا البحي ات ال ي
كانيةيويا البحي ات الشاطئيةبالخ . يويعدأ ك ي يحيي عيف بالعالم، س قيقارةياأمريكاياالشمالية، يالخ . ويمني أهم البحي اتيف
بالعالميالعرن ينجديالبحرياليميتالردنيويحي عيالنصيف يمضيويحي عيبي رتيف يتونسياخي . اذياكانتياالبحي عيتعقيف
ياقليميدولةيواحدةيفإنهايتخضعليسيادتهاالكاملةي، ر ر يسميها البعض " س ابي " الكرة الرضية حيث تلعب الممرات النهرية
الدولية المتصلة بالبحار دور ا مح وري ا ف ي القتصاد العالم ي لما توفره من وسيلة نقل فعالة للبضائع والمواد الخام
والشخاص من حيث التكلفة وكونها خيار ا صديق ا للبيئة . وتتجل الهمية القتصادية له ذه الممرات بطرق مختلفة، حيث تساهم
ف ي التجارة والصناعة والزراعة وال سياحة والتنمية ه ي أ فضل وسيلة للنقل حيث أنها اقتصادية ف ي استهلك الوقود . مثال
عن الممرات النهرية الدولية المتصلة بالبحار نجد نهر اليانغتس و هو أطول نهر ف ي آسيا وثالث أط ول نهر ف ي العالم . وهو
بمثابة س يان نقل حيوي داخل الصي ، ويربط بي المراكز الصناعية والزراعية الكي ي . ر ر

---ي يء المرور ال فقد يرتبط كانت نظام " البحار المرور ف الي يء العصور منذ القدم القديمة ل بفكرة تخضع سيادة ال
الدولة تنظيم الكاملة متفق عليه بي المساحات الدول البحرية القديمة . مع ذلك و مع تطور قانون البحار وظهور العديد من
النظريات الفقهية توضح ت كيفية تعيي المساحات البحرية الت ي يمكن للدولة يقصد بالمرور الي يء ملحة السفن والغواصات
الجنبية ف ي البحر القليم ، القليم أثناء مباس تها إن كانت سفينة تجارية او سفينة عسكرية ... تتمتع سفن جميع الدول، ب حق
المرور الي يء خلل البحر القليم . " وت جسدت هذه القاعدة

بطبيعة الحال العديد من الشكاليات ... النظام السعودي اهتم بمس أ لة المرور ال ي يء من خلال نظام المناطق البحرية للمملكة
العربية السعودية ف ي الم واد التالية : تتمتع سفن جميع الدول بحق المرور الي يء، ف ي البحر ال قليم للمملكة ويتم المرور "
المادة الثامنة : ر ر

يلج جميع الغواصات والمركبات بالغاطسة بالخربير فعي علمها بالبحار يطافية يف بالبحر القليم بالمملكة . 3 يلج جميع السفن والغواصات
- الت يتمار سيقيا المروري الي يء ف بالبحر القليم بالمملكة - اللي اميأ أنظمة المملكة يولوا ئها ي، ي
وأنيتمت ليلج جميعا للنظمة بالدولية بالمعمولي بها يف يشأني مئعيا التصادم يف بالبحري . المادة العاشة : ر ر -----

Page 12

----- المروور العابر القصادية الخالصة لبلدين اثني أو أك ي . والطائرات ع كما أحكام يشكل المروور
العمود العابر الفقري والذي يعتي للقصاد نظاما العال م ي . مستحدثا و هاما نظرا - تعيي ممرات بحرية صالحة للمالحة البحرية
ف ي المضائق الدولية وأن تضع نظم لتقسيم حركة المروور إذا كان الزما لسلمة والسيطرة عليه بتطبيق النظمة الدولية الخاصة
بتضيف الزيت وفضلته و غيها من المواد الضارة - منع الصيد . ويتمي ري ر دون أن تلجأ إل وقف العمل - تتمتع السفن
والطائرات الجنبية عند مرورها العابر بالحصانة وبالتال ي كل ما يقع عل ظهر السفينة يخضع لقانون دولة العلم - يجب عل
السفن والطائرات أن يكون مرورها سيعا مع المتنوع عن القيام بأي تهديد بالقوة أو أي استعمال له ا ضد سيادة الدولة الشاطئية
أو سلمتها القليمية أو استقلالها السياس ، و بالنسبة للغواصات يثار الشكال حول مرورها العابر هل يكون بالغطس أو أن تكون
طافية ؟ الجواب عن هذا الس وال يقتض ي النظر إل طريقة مرورها وه ي قضية واقع ولكن لها ف ي نفس الوقت جانب قانون
ي وتحديد العلاقة بي الواقع والقانون خاصة و انه ل يمكن للشخص العتيادي أن يقرر الطريقة المعتادة لمروور الغواصات بمعزل
عن ذلك المحيط وتلك الطبيعة، يمكن أن تتغي وفقا لظروف مختلفة، منها شكل الممر ي الملج وكثافة المروور فيه والعوامل المنية
وطبيعة ا لمهمة الخ . ر ر بينما تلزم ف ي المروور ال ي يء أن تكون طافية وترفع عل مها - ل يجوز للدولة الساحلية وقف أو
إعاقة المروور العابر ف ي حي أنها تستطيع ذلك ف ي حالي المروور ال ي يء ا لذي تعتقد أنه ل - وضع قيود معينة عل مرور
السفن العاملة بالطاقة النووية أو الت ي تحمل مواد نووية أو مواد أخرى خطيرة أو مؤذية ف ي المروور الي يء ف ي حي لم يرد
أي قيد عل هذه السفن ف ي المروور العابر . مما يجعل أي تضف ل يكون ممارسة لحق المروور العابر خاضعا لبقية احكام
التفاقية وهذا ل يعت المنع و انما تنظيم لبعض النشطة ي الت ل تعتي ممارسة ل هذا الحق، ر ر ولم يرد مثله ذا النص ف ي -
قسمت الحكام المتعلقة بالمروور ال ي يء إل أحكام عامة تنطبق عل جميع السفن، وأحكام أخرى تنطبق عل السفن الخاصة
وأحكام تنطبق عل السفن العامة ف ي حي أن الحكام المتعلقة بالمروور العابر واحدة بالنسبة لجم يع السفن . - وردت أحكام
تفصيلية حول ممارسة السلطة الجنائية عل السفن أثناء المروور الي يء، ولم يرد ذكر لهذا ال موضوع ف ي المروور العابر . ---

Page 16

----- المروور الضار - أي تهديد أو استخدام للقوة ضد سيادة الدولة
الساحلية أو سلمتها القليمية أو استقلالها السياس ، أو ب أي طريقة أخرى - أي تمرين أو تدريب بأسلحة من أي نوع ؛ - تحميل
أو تفريغ أي سلعة أو عملة أو شخص مخالف لقواني وأنظمة الجمارك والضائب والهجرة والضف الص ح ي للدولة الساحلية
؛ - أي عمل من أعمال التلوث المتعمد والخطي يتعارض مع هذه الاتفاقية ؛ - أي أنشطة صيد ؛ - إجراء أنشطة البحث أو المسح
- أي عمل يهدف إل التدخل ف ي أي أنظمة اتصالي أو أي مرافق أو منشآت أخرى للدولة الساحلية ؛ يعت ر تنتهك مبادئ
القانون الدول ي المنصوص عليها ف ي ميثاق المم المتحدة ؛ الموضوع السادس : أعال البحار وقاعها والسلطة الدولية لقاع

Page 18

----- نشأت هذه العبارة ف ي القرن الرابع عش ، وهو الوقت
الذي لم يكن ي عرف فيه سوى القليل عن المحيطات والبحار . أعال ي البحار أو يسميها فقهاء القانون الدول ي البحر العال ،
البحر العام، الت ي تقع خارج سلطة أي دولة أي انها تعت ي منطقة ح يرة متاحة أمام الجميع وليست ملكا ي لحد . الت ي
تمارس الدول تبدأ بشكل عام بعد 200 ميل بحري، فتسم المياه القليمية . كما لها حق ي ملحقة كما عل يها التصدي أعال البحار
ي -----

Page 19

----- من المهم الشارة ال الحريات الساسية ف أعال البحار :
الحربية منها وغي الحربية، عل سطح الماء أو تحتها، - حرية وضع الكابلت وخطوط النابيب المغمورة : هذه الحرية من
الحريات الساسية لعال ي البحار . لذا اعتمدت التفاقية بتنظيم موضوع الصيد ف ي هذه المنطقة، العلم وإقامة الجزر الصناعية
وغيها من المنشآت : يحق لكل دولة إقامة ما تشاء من الجزر الصناعية -----

----- القيود الواردة عل مبدأ حرية أعال البحار وحت ي ل يؤدي استخدام هذه الحريات إل الفوض ي وإل ارتكاب الجرائم، مكافحة التجار غي المش وع بالمخدرات أو بالمواد الخرى الت ي تؤثر عل العقل، حق الزيارة والتفتيش، حماية البيئة البحرية ، وكذلك العتبار الواجب لما تنص عليه هذه التفاقية من حقوق فيما يتعلق بالنشطة ف ي المنطقة .

----- ا عت ي ي من المعلوم أن ه ذه المنطقة ه ي تلك الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية للدولة و عليه يوجد اشكال ف ي خصوص نظامها القانون ي ال ذ ي يكتنفه الغموض الجزء 11 من اتفاقية المم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 اهتم بالمنطقة الدولية و أو معاهدة مماثلة بي دولتي أو أ كي . الدبلوماسي و قد ي كون للبلدان ف ي و تكون المنطقة الدولية معفاة من الرسوم الجمركية . الضاع مناطق دولية تفصل بعضها البعض . و ذلك من خلل إرساء المبادئ و السس القانونية مثال عن المناطق الدولية : طنجة ف ي المغرب .

----- عندما نش ي عالم الجيولوجيا بعنوان الموارد المعدنية ف ي البحر، ممثل مالطة، بإلقاء خطاب أمام اللجنة الول للجمعية العامة للمم ا لمتحدة، دعا فيه إل التعامل مع موارد قاع البحار العميق باعتبارها " تراث مشي ك للبش ية " ، النامية . أنشأتها اتفاقية المم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 . وه ي منطقة تكمن وراء معظم محيطات العالم لتحقيق المنفعة المشي كة للبش ية . تغطي المساحة الخاضعة لولييتها القضائية حوال ي 54 % من إجمال ي مساحة محيطات العالم . إن أ كي منطقة ذات اهتمام تجاري خضعت للدراسة ه ي منطقة كلريون كليي تون زون CCZ ف ي س ق المحيط الهادئ، يحتوي هذا الي سب وحده عل حصيلة من النيكل والكوبالت، ومن المناطق الخرى ذات الهمية المحتملة، والمناطق القتصادية الحضية لبولين ي ا الفرنسية الخ . للمد

----- ادات لتلبية --- المركز القانون للسفن الجنبية ي ف أعال البحار : وسل ويرجع طات الت ي ير دولة الذي العلم فقط تستند . وخضوع السفينة الختصاص دولة العلم يعت خضوعها لقواني هذه الدولة وسلطتها، وتش يعات دولة ال علم ه ي الت ي تنظم كما السالمة ف ي قضت المادة البحار 94 وذلك من فيما ذات يتعلق التفاقية بعدة أنه أمور يجب منها عل بناء الدولة السفن ومعداتا وصالحيتها للبحار، التصالتي ومنع المصادمات .